

نظام أساسي (صادر بتاريخ 25 تموز/يوليو 2022)

## جمعية أصدقاء خان المصريين (طرابلس، لبنان)

### 1. اسم الجمعية ومقرها

تحت اسم "جمعية أصدقاء خان المصريين (طرابلس، لبنان)" (المشار إليها في ما يلي باسم "الجمعية") أسست جمعية بموجب القانون الخاص وفقاً للمواد 60 وما يليها من القانون المدني السويسري. يقع مقرها الرئيسي في زيورخ، سويسرا. وهي محايدة سياسياً ودينياً.

### 2. هدف الجمعية

تهدف الجمعية إلى دعم تجديد وتأهيل ما يسمى بخان "المصريين" في مدينة طرابلس القديمة في لبنان.

تسعى الجمعية إلى تحقيق هذا الهدف من خلال:

- جمع الموارد المالية من المنظمات المهتمة، والمؤسسات الراعية في سويسرا، وأوروبا، ولبنان، وعلى الصعيد الدولي.
- التعاون مع شركة ethno-expo SARL التي أطلقت المشروع، وذلك في إطار الدراسات والأعمال الأولية التي قامت بها الشركة المذكورة ethno-expo وعلى أساسها. (<https://khan-el-masriyyin.com> بأربع لغات)
- إشراك اللاجئين السوريين في القوى العاملة من أجل إعدادهم لمشاريع تجديد أخرى مماثلة في سوريا.

### 3. الاعتراف بالمنفعة العامة والإعفاء الضريبي

لا تسعى الجمعية إلى تحقيق أي هدف مادي ولا تطمح إلى تحقيق أي ربح، بل هدفها الإيثاري وتحقيق المنفعة العامة من خلال الحفاظ على التراث المعماري للعصر المملوكي (القرن الرابع عشر) كشاهد على الثقافة الحضارية الإسلامية. وقد قدمت الجمعية طلباً للاعتراف بالمنفعة العامة والإعفاء الضريبي إلى كانتون زيورخ.

### 4. أعضاء الجمعية

يُسمح لكل من الأفراد والأشخاص المعنويين الذين يدعمون هدف الجمعية وأنشطتها بالانضمام إليها. تعين اللجنة الأعضاء بعد تقديم طلب للعضوية شفهيًا أو كتابيًا والنظر في الطلب المذكور. ويجوز رفض طلب العضوية من دون ذكر الأسباب. يحصل المنتسبون على العضوية بعد دفع الرسوم السنوية. وتلغى العضوية إذا لم تُدفع الرسوم في غضون ثلاثة أشهر من التذكير بالدفع أو عن طريق إعلان الاستقالة. ويجوز للجنة أن تقرر استبعاد الأعضاء لأسباب عادلة.

### 5. مسؤولية الجمعية

تعتبر الجمعية وحدها مسؤولة عن ديونها، وهذه الديون تضمنها ثروتها الاجتماعية. ولا يتحمل الأعضاء أي مسؤولية شخصية عن ديون الجمعية. لا يجوز الاعتماد على حصة الموارد المخصصة لأغراض محددة والمستمدة من المؤسسات أو الإرث إلا إذا كان الغرض من الأموال يسمح بذلك. يكون التأمين في حالة السفر أو العروض على حساب المشاركين.

## 6. هيئات الجمعية

تتعدّد الجمعية العمومية في النصف الأول من العام في اجتماع حضوري أو افتراضي. وتتوافق السنة الإدارية للجمعية مع السنة التقويمية. يدعو رئيس اللجنة الجمعية العمومية إلى الانعقاد قبل 30 يوماً على الأقل. ويرسل جدول الأعمال مع الدعوة.

تعيّن الجمعية العمومية أعضاء اللجنة الثلاثة. تدير هذه اللجنة شؤون الجمعية كافة، ويجوز لها تفويض مهام ووظائف معينة إلى أطراف ثالثة. تعمل اللجنة من دون مقابل، ولكن تُسدد لها التكاليف. وتجري مراسلات الجمعية بالكامل عبر البريد الإلكتروني. تنتخب الجمعية العمومية مدقق حسابات، ويجوز أن يكون شخصاً معنوياً. يراجع المدقق الحسابات السنوية ويقدم تقريراً عنها إلى اللجنة من أجل تقديمها إلى الجمعية العمومية. يتطلب تعديل النظام الأساسي ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها خلال اجتماع للجمعية العمومية يشارك فيه نصف الأعضاء على الأقل. عندما تعجز الجمعية العمومية التي عُقدت لتعديل النظام الأساسي عن التشاور بشكل صحيح، تُعقد جمعية ثانية في غضون شهر واحد وتتخذ القرار بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين.

## 7. حلّ الجمعية

لا يمكن البت في حلّ الجمعية إلا بقرار من الجمعية العمومية. ويصدر قرار الحلّ إذا طالب ثلاثة أرباع الأعضاء بذلك، إما عن طريق التصويت الشخصي في خلال اجتماع الجمعية وإما عن طريق التصويت الكتابي. تُدفع الأموال المتبقية إلى مؤسسة غير ربحية هدفها مماثل لهدف الجمعية وتسعى لتحقيق المصلحة العامة، كما يمكنها الاستفادة من الإعفاء الضريبي. لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إعادة الممتلكات إلى الأعضاء.

إنّ النسخة الألمانية الأصلية من هذا النظام الأساسي هي نسخة موثقة.

جرى اعتماد النظام الأساسي المذكور أعلاه في خلال اجتماع الجمعية التأسيسي الذي عقد في 25 تموز/يوليو 2022 في زيورخ.

تُحدد الرسوم السنوية بمبلغ 10 دولارات أمريكية للأعضاء المقيمين في لبنان، و30 فرنكاً سويسرياً للأعضاء المقيمين خارج لبنان.

إن أعضاء اللجنة المُنتخبين والذين يملكون الحق في التوقيع هم:

فرانك بيت كيلير، ماجستير (زيورخ) الرئيس

ليليبيل إيزيلي، بكالوريوس (فاخينينجن هولندا) نائب الرئيس

ريجين روسمان، دكتور في الطب (برلين)